

أحكام القرآن

تعالى فعظوهن يعني خوفوهن بإٍ وبعقابه .

وقوله تعالى واهجروهن في المضاجع قال ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدي هجر الكلام وقال سعيد بن جبير هجر الجماع وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم هجر المضاجعة وقوله واضربوهن قال ابن عباس إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها وقال مجاهد إذا نشزت عن فراشه يقول لها اتقي اٍ وارجعي وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبداٍ بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبداٍ عن النبي ص - أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال اتقوا اٍ في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة اٍ واستحللتم فروجهن بكلمة اٍ وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وروى ابن جريج عن عطاء قال الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه وقال سعيد عن قتادة ضرباً غير شائن ذكر لنا أن نبي اٍ ص - قال مثل المرأة مثل الضلع متى ترد إقامتها تكسرها ولكن دعها تستمتع بها وقال الحسن فاضربوهن قال ضرباً غير مبرح وغير مؤثر وحدثنا عبداٍ بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال حدثنا عبدالرازق قال أخبرنا معمر عن الحسن وكتادة في قوله فعظوهن واهجروهن في المضاجع قالوا إذا خاف نشوزها وعطها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع فإن قبلت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ثم قال فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً قال لا تعللوا عليهن بالذنوب .

باب الحكمين كيف يعملان .

قال اٍ تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها وقد اختلف في المخاطبين بهذه الآية من هم فروي عن سعيد بن جبير والضحاك أنه السلطان الذي يترافعان إليه وقال السدي الرجل والمرأة .

قال أبو بكر قوله واللاتي تخافون نشوزهن هو خطاب للأزواج لما في نسق الآية من الدلالة عليه وهو قوله واهجروهن في المضاجع وقوله وإن خفتم شقاق بينهما الأولى أن يكون خطاباً للحاكم الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي والظلم وذلك لأنه قد بين أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بإٍ ثم بهجرانها في المضجع إن لم تنزجر ثم بضربها إن أقامت على نشوزها